او ربعا او سدسا وربعا او نصفا فهذه خمسة في ثمانية تبلغ اربعين وينقسم ايضا بعد خروج الثلثين
او النصف والسدس او النصف والثمن في ثلاث مسايل وهي ان يكون معه اخ او اخت او اختان
فهذه تسع من ضرب ثلاثة في ثلاثة وينقسم بعد خروج الثلث او الثلث والسدس اخا او اختا فهذه
اربع وبعد خروج النصف والسدس اخت فهذه اربع وخمسون والى مسم والخمسون الاكدرية
ثم من هذه المسايل ماتتحتم فيه المقاسمة وذلك خمسة وثلاثون وهي الخمس التي يكونون فيها دون
مثليه وليس معهم ذو فرض او يكون الفرض سدسا فقط او ربعا فقط او نصفا فقط او ربعا وسدسا
معا فهذه خمس وعشرون من ضرب خمسة في خمسة ومع الاخت الواحدة اذا كان الفرض ثلثين او
نصفا وسدسا ومع الاخت او الاخ او الاختين اذا كان الفرض في الثلاث نصفا وثمنا فهذه خمس
ومع الاخ او الاخت اذا كان الفرض في كل منهما ثلثا او ثلثا وربعا والخامسة والثلاثون الاكدرية
ومنها ماتساوي فيه المقاسمة ثلث الجميع وهي الثلاث التي يكونون فيه مثليه وليس ثم ذو فرض
ومنها ماتساوي فيه المقاسمة ثلث الباقي وهي الثلاث المذكورة اذا كان الفرض ربعا او سدسا
او ربعا وسدسا فهذه تسع ومنها ماتساوي فيه المقاسمة سدس الجميع وهي ما اذا كان معه اخ او
اختان والفرض ثلثين او نصفا وسدسا او كان معه اخت والفرض نصفا وربعا فهذه خمس ومنها
ماتستوي فيه الثلاثة وهي الثلاث التي يكونون فيها مثليه والفرض نصفا والله اعلم ولما كان
من مسايل المقاسمة مسئلة مشهورة ملقبة بالخرقا ذكرها ايضا عقب مالها والاكدرية على الزيديات
الاربع عكس مافعل الاصل وقال با وعرض من الترتيب وضم الشي لمجانسه بعضه الى بعض وتقديم
ماينبغي تقديمه فقال وكذاك المقاسمة خير للجد في جد وام واخت لابوين او لاب للام الثلث
لعدم من يردها عنه والباقي وهو ثلثا المال بين الجد والاخت مقاسمه له مثلا ما لها لانها احظ
من ثلث الباقي ومن سدس الجميع كما هو ظاهر وهذا قول زيد بن ثابت والجمهور فاصلها
من ثلاثة للام منها واحد يبقى اثنان على ثلاثة عدد روسهما اذ الجد براسين يباينها
فتضرب الثلاثة في الثلاثة فتصح من تسعة للام ثلثها ثلاثة وللجد اربعة وللاخت سهمان
لان الستة بينهما اثلاثا على ماتقدم وقد خرقت فيها اقوال الصحابة رضي الله عنهم فبلغها سبعة
اقوال احدها لابي بكر وابن عباس رضي الله عنهم وهو ما ذهب اليه الامام ابو حنيفة رحمه الله
للام الثلث والباقي للجد ولا شي للاخت جريا على قاعدة الاب عندهم فتصح من ثلاثة والثاني
لعمر بن خطاب رضي الله عنه رواه عنه الكوفيون وسياتي نظيره عن ابن مسعود والثالث

الخرقا

لعثمان

لعثمان بن عفان رضي الله عنه للام الثلث والباقي بين الجد والاخت نصفان فجعل المال بينهم
اثلاثا ولم يفضل الجد على الاخت قال الشيخ قال الهولوي في كتابه بلغنا ان عثمان رضي الله عنه لم يفضل
في غيرها من الفرايض قال الولي ان اراد انه لم يات في مسئلة من الفرايض عنه قول مشهور
انفرد به كما جاء عنه في هذه فالذي قاله قريب وان اراد انه لم يقض في غيرها من الفرايض فقد
وهم لانه رضي الله عنه قضى للام بثلث الباقي في امراة وابوين وقضى بالتشريك في الحمارية
وبان الجدة لاترث مع ابنها وغير ذلك وهذا عنه في هذه المسئلة لم تات الا من رواية النخعي
والشعبي واما اهل المدينة فلا يعرفونها عنه ولكنهم يرون ان عمر وعثمان كانا يقضيان في الجد
بقضاء زيد بن ثابت وان زيدا كتب بذلك الى معاوية ثم والرابع لعلي بن ابي طالب رضي الله عنه
للام الثلث وللاخت النصف والباقي للجد فجعل للاخت معه فرضا والباقي بعد الفروض
له وهو مقتضى المذهب المشهور عنه كما تقدم فتصح من ستة والخامس لزيد بن ثابت
الانصاري رضي الله عنه وبه قال الجمهور وان خفي وجهه كما تقدم مع تقديره قريبا والسادس
لعبد الله ابن مسعود رضي الله عنه في احدى الروايات للاخت النصف والباقي بين الام
والجد نصفين لان كلا من الام والجد له ولادة على الميت وللام قوة القرب وللجد قوة
الذكورة فاستويا فتصح من اربعة ولابن مسعود رواية ثانية تصير بها عدة الاقوال
سبعة كقول عمر رضي الله عنه للاخت النصف وللام ثلث الباقي والباقي للجد فتصح من
ستة معولها هاكقولهما في مسئلة الزوج من الغراوين اذا كان بدل الاب جد ولابن
مسعود رواية ثالثة تصير بها عدة الاقوال ثمانية للاخت النصف وللام السدس والباقي
للجد وهاتان الروايتان سواء في المعنى فلهذا لم يذكرها المصنف ولما ذكر المسئلة والاقوال
فيها شرع في ذكر القابها فقال ولهذا اي لما تقدم فيها تعرف بالخرقا بالخاء المعجمة والراء
والقاف وبالمد لما تقدم من تخرق اقوال الصحابة فيها او لان الاقاويل خرقتها لكثرتها
والمثلثة لان عثمان رضي الله عنه جعلها من اربعة كما تقدم وهي احدى مربعات ابن مسعود الخمس
والثانية بنت وجد واخت فعنده للبنت النصف والباقي بين الجد والاخت نصفين
فجعلها من اربعة وعند زيد بن ثابت للبنت النصف والباقي بين الجد والاخت للذكر
مثل حظ الانثيين فتصح من ثمانية وهو مذهبنا كالجمهور وعند ابي بكر للبنت النصف
والباقي للجد فرضا وتعصيبا وتسقط الاخت وهو مذهب الامام ابي حنيفة رحمه الله رضي الله عنه

الرواية

انتهى م

لان ابن مسعود
ثلاثة كما تقدم والرابعة
رضي الله عنه جعلها من

مربعات
ابن مسعود

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)